عشرين سنة فهو تعليق يجوز بيعه فان مات على ملك
الصفة عتق ع

باب الاستيلاد

١٣٧

لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها الا بدعوة فان اعترف
به صارت ام ولد فاذا ولدت منه بعد ذلك ثبت بغير
دعوة وانتفى بمجرد نفيه ولا يجوز اخراجها من ملكه
الا بالعتق ولد وطئها واستخدامها واجارتها وتزويجها
وكتابتها ويعتق بعد موته من جميع المال ولا سعي في ديونه
وحكم ولدها من غيره بعد الاستيلاد حكمها واذا اسلمت
ام ولد النصراني سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولو
مات سيدها عتقت بلا سعاية ولو تزوج امة غيره فجاءت
بولد ثم ملكها صارت ام ولد له ولو وطئ جارية ابنه
فولدت فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولد له وعليه
قيمتها دون عقرها وقيمة ولدها والجد كالاب

عند انقطاع ولايته جارية بين شريكين ولدت
فادعاه احدهما ثبت نسبه وعليه نصف قيمتها ونصف
عقرها ولا شيء من قيمة ولدها وان ادعياه معا صارت
ام ولدهما وثبت نسبه منهما وورث من كل واحد
منهما كابن وورث منه كأب واحد م

كتاب المكاتب

١٣٨

ومن كاتب عبده على مال وقبل صار مكاتبا والصغير
الذي يعقل كالكبير وسواء شرطه حالا او موجلا او منجما
ويخرج عن يد المولى دون ملكه واذا اتلف المولى ماله
غرمه وان وطئ المولى المكاتبة فعليه عقرها وان
جنى عليها او على ولدها لزمه الارش وان اعتقه سقط
مال الكتابة فهو كالمأذون الا انه لا يمتنع بمنع المولى
وله ان يسافر ويزوج الامة ويكاتب عبده فان ادى

عبد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)